

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات
والوثائق المقدمة في 25/02/2015 حسب مقتضيات
الفصل 185 من م م م ت.

ع/س
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الحمد لله

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات
المقدمة الأولى في 23/03/2015 من الأستاذ ع.س.ي
نيابة عن المعقب ضده الناقل البحري والثانية في 24 مارس
2015 والمقدمة من الأستاذ م.ط.ت نيابة عن المعقب ضده
الثاني والرامية إلى طلب رفض طلب التعقيب أصلا إن
استقام شكلا.

محكمة التعقيب

*ع22448.2015 عدد القضية
تاريخه: 2015-12-08

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة والرامية إلى طلب قبول طلب التعقيب شكلا
ورفضه أصلا والحجز.
وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة
الشورى صرح بما يلي :

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على طلب التعقيب المقدم في 27/01/2015
تحت ع7712 عدد من الأستاذ ر.ب.ع المحامي لدى
التعقيب.

من حيث الشكل :

حيث كان طلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته
القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما
يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

نيابة عن :

الشركة م.ح *** في شخص ممثلها القانوني مقرها **** ،

ضد :

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد
والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة
الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة بواسطة
نائبها أنها تولت توريد كمية من مادة العبيدية تقدر
بـ 25 700,000 د طنا على متن الباخرة "ب" التي حلت
بميناء ** التجاري يوم 16 أوت 2011 بموجب وثيقة
الشحن ع1 و2 عدد الصادرة بتاريخ 11 أوت 2011 وقد
تولى الخبير في الشؤون البحرية المعين باتفاق من الطرفين
التثبت من البضاعة وتحديد إن كان بها نقص فقام بإعداد
تقرير أولي أكد فيه ذلك النقص ثم قام بإعداد تقرير نهائي
جاء مقدرا النقص في مادة العبيدية بـ 128,040 طنا بما
قيمته جمليا 59 050,915 د لذا فهو يطلب الحكم بإلزام
المدعى عليه في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للمدعية
في شخص ممثلها القانوني مبلغ 59 050,915 د قيمة
النقص في البضاعة مع الفائض القانوني بداية من تاريخ
الوفاء مع 1.000 د عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل
المصاريف القانونية عليه.

1) الناقل البحري مجهز الباخرة "ب محل مخابراته لدى
الوكيل البحري "م.ش *** مقرها بميناء *** ينوبها
الأستاذ ع.س.ي المحامي لدى التعقيب

2) بنك ت.ع.د في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره
شارع ***.

ينوبه الأستاذ م.ط.ت المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري ع52734 عدد الصادر
بتاريخ 24/02/2014 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي: "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي
الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع
الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها
المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف
ضدها الأولى ورفض طلب الغرم الملتمس من المستأنف
بعنوان أجره محاماة وأتعاب التقاضي ورفض الاستئناف
العرضي موضوعا.

وحيث وأثناء نشر القضية بطورها الابتدائي تولت المدعية
إدخال بنك ت.ع.د في القضية بمقولة تحصلها من هذا
الأخير على كتب ضمان بنكي في خصوص قيمة النقص
المدعى به وفي حدود مبلغ 60 ألف د دينار طالبة اعتبار
الدخيل ملزما بالتضامن في الأداء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما
بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين ر.ب.ع حسب محضره
ع71036 عدد بتاريخ 20/02/2015 و م.ج حسب
محضره ع42607 عدد بتاريخ 23/02/2015.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-6861 عدد بتاريخ 05 فيفري 2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية في شخص ممثله القانوني (050,915 59د) قيمة النقص في البضاعة مع الفائض القانوني التجاري من تاريخ القيام الموافق ليوم 24/09/2011 إلى تمام الوفاء النهائي وتغريمه لفائدتها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإحلال الدخيل بنك ت.ع.د في شخص ممثله القانوني محل المحكوم ضده في الأداء في حدود مبلغ 60 ألف دينار وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه.

ثالثا : عن المطعن الثالث المتعلق بالافراط في السلطة:

بمقولة وأن الطاعنة قد كانت طلبت تكليف خبير ثاني للوقوف على حقيقة النقص وهو ما تجاوزته محكمة القرار المطعون فيه رغم أن المعقب ضده الأول قد كان تمسك أيضا بهذا الطلب كما تمسك أيضا بطلب التحرير على الخبير المتفق عليه وفي هذا تجاوز للسلطة يجعل الحكم عرضة للنقض.

رابعا: عن المطعن الرابع المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة وأن نقص الطريق ليس نقصا آليا ولا يعترى كل أنواع البضاعة وقد كان على المحكمة التحرير على الخبير أو تكليف خبير آخر لتحديد إن

البضاعة المنقولة يمكن أن تعثر عليها نقص أثناء النقل البحري بحكم طبيعتها ومكوناتها بدون أي عنصر آخر وبعد تحديد ذلك يمكن تطبيق الاعفاء في حدود العرف إن ثبت هذا العرف طبقا لأحكام الفصل 544 م ا ع. وحيث انتهى نائب الطاعنة إلى أن محكمة القرار المنتقد قد خرقت القانون وهضمت حقوق الدفاع ولم تعلق حكمها كما يجب قانونا لاستبعادها تقرير الاختبار المنفق عليه واعتماد تقرير آخر غير قانوني مما يتجه معه نقض القرار.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الأول الأستاذ ع.س.ي ردا على مستندات التعقيب بما يلي :

1) عن المطعن الأول : لاحظ وأن نقص الطريق في مادة الحبوب نسبيته 0.5 بالمائة هو عرف جرى به العمل في مجال النقل البحري وهو يرتبط بطبيعة البضاعة المنقولة ونوعها وإن اثبات نسبة التسامح العرفي جائز بجميع الوسائل من أداء خبراء وفقه قضاء وقد ثبت في قضية الحال من خلال تقرير الشركة ت.م.ت تعرض البضاعة لنقص الطريق مما يعفي الناقل البحري من تحمل المسؤولية وإن هذا المطعن لا يعدو أن يكون سوى انتقادا لاجتهاد المحكمة وهو ما لا يجوز طرحه أمام محكمة التعقيب فاتجه لذلك رد المطعن.

وعن باقي المطاعن رد نائب المعقب ضده الأول وأنها كانت في مجملها تهدف إلى مساءلة محكمة القرار المطعون فيه فيما انتهت إليه في نطاق سلطتها التقديرية للوقائع خاصة وقد عللت قرارها كما يجب قانونا وأثبتت وأن الناقل البحري معفى مما يعبر عنه بنقص الطريق وهو إعفاء جاء به الفصل 145 م ت ب فقرة 6 صراحة. لذا فإنه يتجه تبعا لذلك رد جملة المطاعن والقضاء برفض التعقيب أصلا.

وحيث استأنف المدعى عليه الملزم بالأداء الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت قرارها المطعون فيه والمشار إليه أعلاه وقد أسست حكمها على استبعاد تقرير الخبير س.ج الذي استندت إليه محكمة البداية بمقولة أنه لم يأخذ في الاعتبار بالاحتراز المحرر من قبل ربان الباخرة ولم يتطرق للعرف المسمى بنقص الطريق ولم يتعرض لقائمت انزال البضاعة ولم يدرجها بتقريره كما اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه تقرير الشركة ت.م.ت التي تولت معاينة البضاعة عند انزالها بطلب من مجهز الباخرة والذي أتى على جميع الظروف التي أحاطت بعملية وصول البضاعة وإنزالها وإفراجها منتهية تبعا لذلك إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث عقب المدعية في الأصل الحكم المذكور بواسطة نائبها الذي ركز مطاعنه على ما يلي :

أولا: عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 101 م م م ت:

بمقولة أن المحكمة استبعدت تقرير الخبير س.ج المعين باتفاق الطرفين طبق **الفصل 351 م ت ب** والذي حدد النقص بالبضاعة بـ 128,040 دطنا واعتمدت تقرير معاينة مجرة بواسطة شركة المعاينة لا قيمة له لكونه غير منجز بإذن قضائي ودون اتفاق مسبق بما يجعله غير منزل منزلة الاختبار القانوني وتعين لذلك نقض الحكم بخرقه للقانون.

ثانيا : عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

بمقولة أن كل ما تتأثر من بضاعة وقعت إعادته وجمعه معا بنفس النقص المتأتي من عملية الانزال وهو ما أتى عليه تقرير الخبير المأذون به وتقرير الشركة ت.م.ت بما ينفي النقص المتأتي من عملية الانزال وبذلك تكون المحكمة قد حرقت مضمون التقرير المعتمد مما يجعل حكمها مستوجبا للنقض أيضا من هذه الناحية.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الثاني الأستاذ ط.ت على مستندات الطعن وأن منوبه بنك ت.ع.د هو ضامن للناقل البحري في حدود 60 000,000 بخصيص جملة المطاعن لاحظ وأنها تعلقت بمسائل موضوعية راجعة بالنظر إلى اجتهاد قضاة الموضوع ولا تخضع لرقابة هذه المحكمة وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 145 من م ت ب أنه على الناقل ضمان جميع ما يلحق البضاعة من تلف أو تعيب أو أضرار لعدم بذله عناية معقولة إلا إذا أثبت ان هذا التلف أو هذا التعقيب أو هذه الأضرار ناتجة عن ... -النقص الحاصل أثناء السفر في حجم البضاعة أو في وزنها حسب طبيعتها وطول السفرة وتقلبات الجو وما يجيزه العرف". وحيث يؤخذ من ذلك أن المشرع قد حمل الناقل قرينة مسؤولية نتيجة عدم بذله العناية اللازمة أثناء نقل البضاعة وجعله قادرا على التفصي منها إذا أثبت توفر إحدى أسباب الاعفاء من بينها حالة الفقرة السادسة من م ت ب المتعلقة بنقص الطريق.

وحيث أن نقص الطريق هو نقص البضاعة حجما أو وزنا أثناء السفر وهو ينشأ عن طبيعة البضاعة أو عن عيب خاص بها وينطبق عادة على البضائع التي تشحن صبا دون تغليف كالحبوب التي تجف مع الزمن ويختلف نقص الطريق باختلاف طبيعة البضاعة وطول الرحلة البحرية وقد استقر فقه القضاء ورأي الخبراء على اعتماد نسبة 0.5 % كنسبة النقص المسموح به في مادة الحبوب مثلما هو الشأن بالنسبة للمادة المنقولة في قضية الحال المتمثلة في مادة العبيدية، ووفق ما أيده الناقل المعقب ضده الأول بتقديمه مجموعة قرارات استئنافية وتعقيبية طبقت نقص الطريق على مادة الحبوب واعتمدت نسبة تسامح تبلغ 0,5 % الأمر الذي لم تدحضه المعقبة ولم تدل بما يثبت خلافه.

وحيث بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه فقد عاينت المحكمة وجود النقص بالبضاعة موضوع النزاع في حدود 128,040 طنا وقد كانت الكمية الناقصة من مادة العبيدية متطابقة في كلا التقريرين أي في تقرير اختبار الشركة ت.م.ت وتقرير الخبير س.ج المعين باتفاق الطرفين لكنها طبقت قاعدة نقص الطريق في حدود النسبة التي أجازها العرف والبالغة 0.5% أي في حدود الكمية المطلوب التعويض عنها والبالغة 128,040 طنا باعتماد الكمية الجمالية للبضاعة المنقولة البالغة 25 700,000 طنا = 128,040 طنا.

وحيث لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين تجاوزت الطلب المتمثل في الإذن بالتحريير على الخبير أو إعادة الاختبار وذلك لقناعتها بعدم الجدوى من ذلك بالنظر إلى ادراكها وأن البضاعة وحسب طبيعتها قابلة للنقص والتقلص من حجمها بمفعول نقص الطريق كإدراكها بان النقص المراد التعويض عنه لا يتجاوز حدود النسبة المئوية التي دأب عليها العرف والبالغة 0.5% الأمر الذي يتسنى معه تجاوز جملة الأعمال الاستقرائية المطالب بأجرائها.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المشار إليه أعلاه لم يكن في الأمر من مخالفة للواقع أو ضعف في التعليل أو خرقا للقانون بل تأسس قضاؤها على استيعاب لمفهوم نقص الطريق وإدراك لانتفاء مسؤولية الناقل في قيام النقص المدعى به وفق ما استقر عليه فقه القضاء وعرف الميدان مما يتجه معه رد جملة المطاعن لخلولها من المستند الصحيح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 8 ديسمبر 2015 عن الدائرة الثامنة والعشرين المترتبة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين أسماء ديلو وماجدة الرياحي بمحضر المدعي العام السيد منذر الأدب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه